وقد اعطيتك هكذا وهكذا وهكذا قاله ثلثه فلم يجئ مال البحرين حتى قبض النبي ع م
فلما جاء مال البحرين امر ابو بكر فنادى من كان له عند رسول الله عدة او دين فليأتني
فاتيته فقلت ان النبي ع م قال لي هكذا وهكذا وهكذا فحثى لي ابو بكر حثية فعددتها
فاذا هي خمسمائة فقال خذ مثليها لان الموعود كان ثلث حثيات وانما حثا له ابو بكر
بيده لان خليفة رسول الله فيده قائمة مقام يده وفي الحديث حسن وفاء العدة اكثر
العلماء على انه مستحب واوجبه الحسن وبعض المالكية م ابو هريرة رضه روى مسلم لو قلت
نعم لوجبت الضمير فيه للحج تانيثه باعتبار كونه عبادة او حجة اي لوجبت كل سنة ففي
بعض الروايات لو وجب بلا تاء وهو ظاهر ولما استطعتم بلام الابتداء وما النافية
اي لا تطيقون اداءه لمشقته قاله اي النبي ع م الحديث حين قيل اكل عام قال النووي
قائله الاقرع بن حابس حين قال ع م ايها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا فسكت ع م
حتى قالها ثلثا اعلم ان سكوته عن جوابه كان زجرا له عن سؤاله فلما راه لم ينزجر قال الحديث
احتج به من قال الحكم مفوض الى رايه ع م ولا يشترط فيه ان يكون بوحي لكنه ضعيف
لان قوله نعم يجوز ان يكون بوحي نازل يعني وجوب الحج هذا تفسير من المصنف للمبتدا
المحذوف في قوله اكل عام اي في كل عام وجوب الحج ام في هذا العام ق عمران بن حصين رض
انه قال على الرواية عنه قال كانت ثقيف حلفاء بني عقيل وكان بينه ع م وبين ثقيف
عهد ان لا يتعرضوا لاحد من المسلمين فنقض ثقيف عهدهم واسر رجلين من اصحاب
النبي ع م واسر اصحابه ع م رجلا من بني عقيل فشدوه بالوثاق فاتى عليه رسول الله ع م
فناداه يا محمد فيم اخذت فقال ع م بجناية حلفائكم ثقيف فتركه فمضى فناداه
فناداه يا محمد يا محمد فرحم فرجع فقال ما شانك فقال اني مسلم فقال ع م لو قلتها
اي تلك الكلمة وانت تملك امرك اي في حال اختيارك وقبل كونك اسيرا افلحت كل الفلاح
قال بعض الشراح فيه دلالة على ان النبي ع م لم يقبل منه ذلك القول وعلى ان الكافر اذا قال
انا مسلم لا يحكم باسلامه يؤيده ما روي انه ع م فداه الى الكفار ولكن فيه نظر لان
المفهوم منه ان الاسير بتلك الكلمة لم يفلح كل الفلاح وهذه القضية سالبة جزئية
دالة على ان المنفي بعض الفلاح فيجوز ان يكون بعضه ثابتا له فيكون معناه لو قلتها
في اختيارك تخلصت من النار في العقبى ومن ذل الاسر في الدنيا ايضا فلما قلتها

رخ

في اضطرارك تخلصت من النار فقط واما فداه واخذ الرجلين بدله فلانا في اسلامه
لجواز ان يكون الرد شرطا في العهد الجاري بينه وبينهم واستدلالهم به على ان
الكافر لا يحكم باسلامه اذا قال انا مسلم ضعيف لما ثبت في الصحيح ان النبي ع م
نهى المقداد عن قتل كافر قال اسلمت لله عند هربه منه والتجائه الى شجرة قال الاسير
من بني عقيل بضم العين اصابوا معه العضباء بفتح العين المهملة وبالضاد
وبالمد بعد الباء الموحدة الناقة المشقوقة الاذن الجملة صفة اسير يعني اخذه
الصحابة مع ناقته العضباء وهي التي صارت للنبي ع م اما بحكم انها كانت سهمه
الخاص من المغنم الذي يسمى صفيا واما بالمعاوضة الصحيح فاوثقوه فقال
اني مسلم فان قلت كيف اخذ الاسير بجرم حلفائه وقد قال النبي ع م الا لا يجني جان
الا على نفسه قلنا يحمل هذا على ابتداء الاسلام وكان من عادتهم اخذ الحليف بجرم الحليف
ثم نسخ خ ابو هريرة رضه روى البخاري عنه لو كان الايمان معلقا بالثريا وهو نجم
معروف لناله ابناء فارس وفيه فضيلة لهذه القبيلة ويروى لو كان الايمان عند
الثريا لناله رجال او رجل شك من الراوي اراد به سلمان الفارسي من هؤلاء وهذه
الرواية مذكورة بعينها في صحيح مسلم خ جبير بن مطعم رضه روى البخاري عنه لو كان
المطعم بن عدي حيا ثم كلمني في هؤلاء النتنى بفتح النونين بينهما تاء مثناة فوق
ساكنة جمع النتن بمعنى المنتن كالزمنى جمع الزمن سماهم نتنى لكفرهم لتركتهم
يعني اسارى بدر وما قاله بعض الشراح من ان المراد من النتنى الذين القيت
جيفهم في بئر بدر فبعيد لان السابق الى الفهم السليم من قوله عليه السلام
لتركتهم وهو تفسير المصنف اياهم بالاسارى انهم احياء دون الموتى
وانما ذكره ع م هذا الحديث لان مطعما كان سعى في نقض الصحيفة التي كتبها قريش
على بني هاشم وبني المطلب على ان لا يخالطوهم حتى يخلوا بين النبي ع م وقريش
وقيل كان مطعم يجير النبي ع م مرجعه من الطائف وكان يدفع اذى قريش عنه
فاحب النبي ع م ان لو كان مطعم حيا لكافاه على تلك النعمة التي انعمها مطعم
على النبي ع م وقيل انما قال النبي ع م تاليفا لابنه على الاسلام وفيه بيان حسن المكافاة
وجواز فرض المال اذا تعلق به نكتة وجواز اطلاق الاسير منة من غير فداء م

Copyright © King Saud University